صندوق ثروات للأسهم السعودية

Tharwat Saudi Equity Fund

"صندوق أسهم استثماري عام مفتوح وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

شركة ثروات للأوراق المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تخضع هذه الشروط والأحكام وكافة المستندات الأخرى للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة، كما تجدر الإشارة إلى ضرورة قراءة الشروط والأحكام ومستندات الصندوق الأخرى.

يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق، وننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام 2015/11/09م وآخر تحديث بتاريخ 09 /2022/01م

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1437/01/27 هـ الموافق 2015/11/09م

إشعار هام

يتوجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى بعناية والحصول على المشورة من مستشار مالي مستقل قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق .كما يجب على المستثمرين الذين قرروا الاستثمار في هذا الصندوق أن يكونوا على استعداد لتحمل كافة المخاطر والمسؤوليات المرتبطة بقرار الاستثمار.

تم إعداد هذه الشروط والأحكام بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار 1-219-2006 وتاريخ 1427/12/3هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424/6/2هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م.

تمت الموافقة على هذه الشروط والأحكام وعلى طرح وحدات هذا الصندوق طرحاً عاماً من قبل مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1437/01/27هـ الموافق 2015/11/09م.

ينطوي الاستثمار في هذا الصندوق على مخاطر مرتفعة، لذا فإن الاستثمار في هذا الصندوق قد لا يكون مناسبا للمستثمرين الذين يرغبون في استثمارات قليلة المخاطر .ولمزيد من التفاصيل حول المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق، الرجاء مراجعة البند (4) من الشروط والأحكام. صندوق ثروات للأسهم السعودية هو صندوق استثمار مفتوح خاضع لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ويهدف إلى تنمية رأس المال من خلال الاستثمار بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى الاستثمار في الطروحات الأولية بسوق الأسهم السعودية من خلال المشاركة في عمليات بناء سجل الأوامر لأسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام.

يتحمل مدير الصندوق مسؤولية المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، ويؤكد حسب علمه (بعد أن بذل القدر المعقول من العناية المهنية للتأكد من ذلك) أنها لا تتضمن أي إفادة غير صحيحة أو مضللة ولا تغفل أية أمور مطلوب تضمينها بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وذلك كما في تاريخ إصدار هذه الشروط والأحكام أو كما في تاريخ آخر تحديث لها. ويجب ألا يعتبر المستثمرون آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات في الصندوق.

لم يصرح مدير الصندوق لأي وسيط أو سمسار أو لأي شخص آخر بإصدار أي إعلان أو بتقديم أية معلومات أو بالإدلاء بأية بيانات تتعلق بطرح وحدات الصندوق أو بيعها خلافاً لما تحتوي عليه هذه الشروط والأحكام، وفي حالة صدور مثل تلك الإعلانات أو تقديم مثل تلك المعلومات أو البيانات، فيجب عدم الاعتماد عليها على أساس أنه مصرح بها من قبل مدير الصندوق.

إن هذه الشروط والأحكام لا تشكل طرحاً ولا يجوز استخدامها كطرح أو دعوة لتملك أي وحدات في هذا الصندوق من قبل أي شخص في أية دولة لا يكون فيها هذا الطرح نظامي أو لم يُسمح به وكذلك لا يجوز طرح هذه الوحدات لأي شخص لا يجوز نظاماً طرح وحدات هذا الصندوق عليه.

وعلى المستثمرين ألا يعتبروا هذه الشروط والأحكام على أنها استشارة تتعلق بأية أمور قانونية أو ضريبية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى. ويجب كذلك على المستثمرين أن يقوموا بالاستعلام بشأن:

أ) المتطلبات القانونية في دولهم فيما يتعلق بشراء وحدات الصندوق أو امتلاكها أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها.
ب) أية قيود قد يواجهونها فيما يتعلق بصرف العملات.
ج) المسائل المتعلقة بالدخل والتبعات الضريبية الأخرى التي قد تنطبق عليهم في دولهم نتيجة تملك وحدات الصندوق أو استردادها أو أي تصرف آخر بخصوصها.

يجب على المستثمرين الاعتماد على مستشاريهم، بما في ذلك المستشارين القانونيين والمحاسبين، فيما يتعلق بالأمور القانونية والضريبية والمسائل الأخرى التي تخص الصندوق أو الاستثمار فيه.

دليل الصندوق

مدير الصندوق	أمين الحفظ
شركة ثروات للأوراق المالية 6635 التخصصي – حي العليا - وحدة رقم 12 الرياض 12331 – 3787 - المملكة العربية السعودية الهاتف: 00966114811000 الفاكس: 00966114808038 البريد الالكتروني: info@tharwat.sa	**النفيعي للاستثمار** مركز بن حمران – شارع التحلية – الطابق السابع مكتب رقم 704B ص.ب. 17381 جدة 21484 المملكة العربية السعودية. بريد الكتروني: custody@nefaie.com هاتف: +966126655071 فاكس: +966126655723
مراجع الحسابات	**السوق المالية**
المحاسبون المتحدون الرياض: طريق الملك عبد الله-مبنى رقم 17-مكتب رقم 7 ص.ب 8246 الرياض 12274-3988 هاتف:00966114562974 فاكس: 00966114940587 جدة: ص.ب 6659-21452 المملكة العربية السعودية	**تداول (السوق المالية السعودية)** 6897 طريق الملك فهد – العليا –وحدة رقم: 15 الرياض 12211 – 3388 المملكة العربية السعودية الرقم الرئيسي للسوق المالية السعودية (تداول) هاتف: 0096612189999 خدمات العملاء: 0096612189090

ملخص الصندوق

1. اسم الصندوق	صندوق ثروات للأسهم السعودية.
2. فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق أسهم استثماري عام مفتوح.
3. اسم مدير الصندوق	شركة ثروات للأوراق المالية.
4. هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل.
5. مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر (لمعلومات أكثر عن المخاطر، يرجى مراجعة البند (4) من هذه الشروط والأحكام).
6. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	- **الحد الأدنى للاشتراك / الرصيد** 10,000 ريال سعودي - **الحد الأدنى للاشتراك الإضافي** 5,000 ريال سعودي - **الحد الأدنى للاسترداد** 5,000 ريال سعودي
7. أيام التعامل/التقييم	يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع ماعدا أيام العطل الرسمية في سوق الأسهم السعودية في المملكة.
8. أيام الإعلان	يتم الإعلان عن سعر وحدة الصندوق مرتين أسبوعياً وذلك في يوم العمل التالي ليوم التقييم المعني في الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت الرياض على موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول www.tadawul.com.sa " وموقع ثروات http://www.Tharwat.sa.
9. موعد دفع قيمة الاسترداد	يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.
10. سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	10 ريال سعودي.
11. عملة الصندوق	ريال سعودي.
12. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق	صندوق ثروات للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هنالك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
13. تاريخ بداية الصندوق	صدرت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1437/01/27هـ الموافق 2015/11/09م.

14. تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	تاريخ إصدار الشروط والأحكام 2015/11/09م وآخر تحديث بتاريخ2022/01/09م.
15. رسوم الإسترداد المبكر	1% عند الاسترداد خلال أقل من 30 يوم من تاريخ الاشتراك.
16. المؤشر الاسترشادي	مؤشر السوق المالية السعودية تداول (تاسي).
17. اسم مشغل الصندوق	شركة ثروات للأوراق المالية.
18. اسم أمين الحفظ	مجموعة النفيعي للاستثمار.
19. اسم مراجع الحسابات	المحاسبون المتحدون (RSM).
20. رسوم إدارة الصندوق	95% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.
21. رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك: 1%من قيمة الاشتراك أو الاشتراك الإضافي في الصندوق. تدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك، ويتم تحصيلها من مالك الوحدات. رسم الاسترداد: 1%من صافي قيمة الاسترداد خلال 30 يوم من بداية الاشتراك في الصندوق، ويتم تحصيلها من مالكي الوحدات وتدفع هذه الرسوم للصندوق.
22. رسوم أمين الحفظ	رسوم أمين الحفظ: 0.15% من اجمالي قيمة الأصول تحت الحفظ، بحد أدنى عشرون ألف ريال سعودي يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.
23. مصاريف التعامل	سيتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل المتعلقة بتداول الأوراق المالية بحسب الأسعار السائدة مع جهات التعامل.
24. رسوم ومصاريف أخرى	سوف يتحمل الصندوق رسوم نثرية وأخرى بحيث لا تتجاوز 0.10% كحد أقصى سنويًا على أساس صافي قيمة أصول الصندوق، وتشمل مصاريف طباعة ونشر التقارير السنوية وتدفع كل ثلاثة شهور ولن يتم خصم الا الرسوم الفعلية.

المصطلحات

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الهيئة: هيئة السوق المالية بالمملكة.

السوق : شركة السوق المالية السعودية

النظام : نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

لائحة صناديق الاستثمار: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بموجب قرار رقم 1- 219 – 2006 وتاريخ 12/03/ 1427هـ الموافق 2006/12/24م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12هـ الموافق 2021/02/24م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.

لائحة مؤسسات السوق المالية: لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م، والمعدلة بموجب القرار رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/08/12م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.

الطروحات الأولية: الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للاكتتاب لأول مرة أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

أسهم حقوق أولوية: طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر ويكون لهم الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.

مدير الصندوق: شركة ثروات للأوراق المالية.

أمين الحفظ: مجموعة النفيعي للاستثمار.

مراجع الحسابات: المحاسبون المتحدون (RSM)، وهو مراجع الحسابات المعين وفقاً لهذه الشروط والأحكام بما في ذلك أي مراجع حسابات يتم تعيينه من وقت لآخر وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط و الأحكام.

مجلس الإدارة: مجلس يعيّن مدير الصندوق أعضاؤه بموجب لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية لمراقبة أعمال مدير الصندوق.

عضو مجلس إدارة مستقل: عضو من أعضاء مجلس الإدارة ليس موظفاً ولا عضو مجلس إدارة لدى مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ الصندوق كما أنه ليس له علاقة جوهرية أو تعاقدية مع مدير الصندوق أو تابع له أو أمين حفظ لذلك الصندوق، وينطبق عليه تعريف العضو المستقل الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

الوحدات: الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية الانتفاع في أصول وعوائد الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يمتلكها.

صافي قيمة أصول الصندوق: هي القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار مخصوم منها الخصوم.

صافي قيمة الأصول للوحدة: هو السعر الذي يتم الاشتراك والاسترداد بناءً عليه.

مالك الوحدة/المستثمر/المشترك: الشخص الذي يملك وحدات في الصندوق تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

صندوق استثمار مفتوح: صندوق استثمار ذو رأس مال متغير، تزداد وحداته بطرح وحدات جديدة أو تنقص باسترداد مالكي الوحدات لبعض أو كل وحداتهم. ويحق لمالكي الوحدات استرداد قيم وحداتهم وفقاً لصافي قيمتها في أيام التعامل الموضحة في الشروط والأحكام وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

الصندوق: صندوق ثروات للأسهم السعودية.

يوم التعامل: أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات الصندوق واستثمارها.

يوم التقييم: اليوم الذي يتم فيه تقييم سعر صافي الوحدة (يومي الاثنين والأربعاء).

يوم: يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقا لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

يوم تقويمي: أي يوم سواء أكان يوم عمل أم لا.

ضريبة القيمة المضافة: الضريبة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة في مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض.

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية

الأطراف ذوي العلاقة: أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق (شركات تابعة لمدير الصندوق) .

صافي قيمة الأصول: قيمة أصول الصندوق بعد خصم مصاريف الإدارة والمصاريف الأخرى.

وكالات التصنيف الائتماني: الوكالات التي تقوم بقياس قدرة الجهة المقترضة على الوفاء بالتزاماتها في مواجهة المقرضين، والتي يعبر عنها بمخاطر عدم السداد. وتشمل الوكالات الدولية مثل "وكالة ستاندر آند بورز" و "وكالة فيتش" أو وكالات محلية في حال وجدت.

الشروط والأحكام: تعني هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين.

السوق الأولية: هي السوق التي يتم في نطاقها التعامل مع الأوراق المالية عند إصدارها لأول مرة.

السوق الثانوية: هي السوق التي يتم فيها إدراج وتداول الأوراق المالية بعد مرحلة الطرح الأولي.

الصناديق الاستثمارية المماثلة: يقصد بها صناديق الاستثمار التي تستثمر بشكل رئيسي في الأسهم المدرجة في السوق المالي السعودي بحيث تكون مرخصة من الهيئة ومطروحة طرحاً عاماً.

السوق الموازية (نمو): سوق موازي يمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما يعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علما بأن الاستثمار في هذا السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (الريت): هي صناديق استثمارية عقارية متاحة للجمهور، يتم تداول وحداتها في السوق المالية وتُعرف عالمياً بمصطلح "ريت أو ريتس"، وتهدف إلى تسهيل الاستثمار في قطاع العقارات المطورة والجاهزة للاستخدام التي تدر دخلاً دورياً وتأجيرياً.

أدوات أسواق النقد: المرابحات والتي تتسم بسيولتها العالية وقلة المخاطر.

التحليل المالي الأساسي: تحليل القوائم المالية للشركات وتقييم الأسهم بقيمتها العادلة في السوق بناءً على نتائجها المالية الحالية والمستقبلية.

المؤشر الإسترشادي للأسهم السعودية: ويعد مؤشر تداول جميع الأسهم هو المؤشر المعياري كما يستخدم سوق الأسهم السعودي منهجية التعويم الحر لجميع الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية عند احتساب المؤشر المعياري .

الظروف الاستثنائية: حالة الأزمات الاقتصادية الحادة او الأزمات السياسية أو الحالات التي تؤدي الى حدوثها إلى انهيارات حادة في أسواق الأسهم.

الفهرس

إشعار هام..... 2

دليل الصندوق..... 3

ملخص الصندوق..... 4

المصطلحات:..... 6

1-صندوق الاستثمار: 11

2-النظام المطبق: 11

3-سياسات الاستثمار وممارساته: 11

4-المخاطر الرئيسية للاستثمار في السوق: 15

5-آلية تقييم المخاطر: 20

6-الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق: 20

7-قيود/حدود الاستثمار: 20

8-العملة:..... 21

9-مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: 21

10-التقييم والتسعير: 26

11-التعامـــلات : 27

12-سياسة التوزيع: 29

13-تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات: 30

14-سجل مالكي الوحدات: 30

15-اجتماع مالكي الوحدات: 31

16-حقوق مالكي الوحدات:..... 32

17-مسؤولية مالكي الوحدات : 33

18-خصائص الوحدات: 33

19-التغييرات في شروط واحكام الصندوق: 33

20-انهاء وتصفية الصندوق: 35

21-مدير الصندوق: 36

22-مشغل الصندوق: 39

23-أمين الحفظ: 40

24-مجلس إدارة الصندوق: 42

25-لجنة الرقابة الشرعية: 44

26-مستشار الاستثمار: 44

27-المـــــوزع: 45

28-مراجع الحسابات: 45

29- أصول الصندوق:.....46
30- معالجة الشكاوى:.....47
31- معلومات اخرى:.....47
32-متطلبات المعلومات الإضافية:.....47
33- إقرارمن مالك الوحدات: 48

1) صندوق الاستثمار

أ) اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق ثروات للأسهم السعودية، صندوق أسهم استثماري عام مفتوح.

ب) تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث

تاريخ إصدار الشروط والأحكام 2015/11/09م وآخر تحديث بتاريخ 2022/01/09م.

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق

صدرت موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1437/01/27 هـ الموافق 2015/11/09م.

د) مدة الصندوق

صندوق ثروات للأسهم السعودية هو صندوق استثماري عام مفتوح، ولن يكون هنالك مدة محددة لعمل الصندوق ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

2) النظام المطبق

الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته

أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثماري مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي في تنمية رأس المال على المدى المتوسط والطويل من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى الاستثمار في الطروحات الأولية بسوق الأسهم السعودية من خلال المشاركة في عمليات بناء سجل الأوامر لأسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام، ولن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشتركين وسيعاد استثمارها في الصندوق، وسيكون المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر السوق السعودية الرئيسية تاسي.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

تتركز استثمارات الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية أو حقوق أولوية لهذه الأسهم كما أن الصندوق يتمتع بالمرونة لاستثمار أصوله في اكتتابات الطروحات الأولية في السوق المالية السعودية. كما يستثمر أيضاً في الصناديق الاستثمارية المماثلة وحقوق الأولوية القابلة للتداول المصدرة من الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية.

قد يستثمر الصندوق في السوق الموازية (نمو) حسب ما يراه مناسبا فقد يستثمر خلال مرحلة الاكتتاب أو بعد الإدراج في السوق ووفقا للأنظمة واللوائح الصادرة من هيئة السوق المالية و شركة السوق المالية السعودية "تداول" بحيث يكون الحد الأقصى للاستثمار 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

قد يستثمر الصندوق في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (الريت) حسب ما يراه مناسبا فقد يستثمر خلال مرحلة الاكتتاب أو بعد الإدراج في السوق ووفقا للأنظمة واللوائح بحيث يكون الحد الأقصى للاستثمار 50% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ج) سياسة تركيز الاستثمار

يسعى مدير الصندوق لغرض تحقيق أهداف الصندوق إلى استثمار 100% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى الاكتتاب في الشركات خلال فترة الطرح العام الأولي، على ألا تقل نسبة الاستثمار فيها مجتمعة عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي الظروف الاستثنائية قد يلجأ مدير الصندوق للاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية بنسبة تصل إلى 100% من صافي قيمة أصول الصندوق.

يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق الأسهم السعودية وصناديق طروحات أولية أخرى مطروحة طرحاً عاماً ومقومة بالريال السعودي ومرخصة من هيئة السوق المالية في المملكة لغرض تحقيق عائد إضافي.

لأغراض إدارة السيولة قد يقوم مدير الصندوق باستثمار 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرحاً عاماً ومقومة بالريال السعودي ومرخصة من قبل الهيئة.

يجوز لمدير الصندوق الاحتفاظ بالفائض النقدي كسيولة نقدية أو استثمار الفائض النقدي في أدوات أسواق النقد بما لا يتجاوز 50% من صافي أصول الصندوق.

تخضع عملية الاستثمار في صناديق أخرى (صناديق أسواق النقد وصناديق الأسهم السعودية العامة وصناديق الطروحات الأولية و صناديق الاستثمار العقارية المتداولة) إلى معايير ومحددات يتم تطبيقها عند اتخاذ قرار الاستثمار كالأداء التاريخي للصندوق وحجمه واستراتيجية الاستثمار وخبرات الكادر الوظيفي المسؤول عن إدارة الصندوق المرشح للاستثمار به وسمعته.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

يلخص الجدول التالي حدود استثمارات الصندوق :

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من صافي قيمة أصول الصندوق	الحد الأعلى من صافي قيمة أصول الصندوق
أسهم الشركات المدرجه بالسوق السعودية (تشمل الطروحات الأولية وحقوق الأولية)	%50	%100
الاستثمار في السوق الموازية (نمو)	%0	%10

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من صافي قيمة أصول الصندوق	الحد الأعلى من صافي قيمة أصول الصندوق
صناديق أسهم سعودية أخرى مطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من الهيئة	%0	%50
صناديق الاستثمار العقارية المتداولة (ريت) مطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من الهيئة	%0	%50
صناديق أسواق النقد المطروحة طرحاً عاماً ومرخصة من الهيئة	%0	%50
سيولة نقدية أو أدوات أسواق النقد	%0	%50

*يتم الاستثمار في أدوات أسواق النقد المصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية بناء على التالي: مدى سيولته، جودة إدارته، أدائه التاريخي، ومنظمة من قبل البنك المركزي السعودي.

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

تقتصر استثمارات الصندوق في السوق المالية السعودية.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

سوف يقوم مدير الصندوق بالإفصاح نهاية كل آخر سنة مالية ومن خلال القوائم المالية عن استثمارات مدير الصندوق في الصندوق، وينطبق على اشتراك مدير الصندوق ما ينطبق على مالك الوحدات الآخرين في الصندوق.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية للصندوق

يعتمد مدير الصندوق على دراسات وتوصيات فريق المحللين الخاص به في اتخاذ قراراته الاستثمارية، يتم اختيار الاستثمار في الأسهم المعنية بناءً على التحليل الأساسي بحيث يتم التركيز على الشركات التي لديها قدرة على النمو أو التي تتمتع بتدفقات نقدية ثابته ومستقرة، والذي بدورة يشمل دراسة عميقة للقوائم المالية من خلال تقييم الشركة والتي تشمل عدد من المقاييس كهامش الربحية والنمو، ومكرر الربحية، ونسبة توزيع الأرباح النقدية، ونسبة الدين إلى حقوق الملكية، والتدفقات النقدية الحرة بهدف اختيار الشركات المتوقع أن تحافظ أو تنمي أرباحها.

بالإضافة إلى ذلك سيقوم مدير الصندوق بالاعتماد على مبدأ توزيع الأصول في عملية إدارة محفظة الصندوق وذلك بتحديد الأوزان المناسبة لكل مجال استثماري بناءً على الفرص المتوفرة وللحد من المخاطر الغير منتظمة وتوفير محفظة استثمارية متنوعة في السوق الثانوية والسوق الأولية، والتي يقوم بإعدادها فريق عمل مدير الصندوق بالإضافة إلى التقارير والأبحاث الاستثمارية المتاحة من مصادر خارجية.

سيقوم مدير الصندوق باختيار الصناديق الاستثمارية بحسب تقديره المطلق لتلك الصناديق، حيث سوف يؤخذ بعين الاعتبار الأداء

التاريخي والعائد على الصندوق ورسوم الإدارة و على حجم الأصول بمقارنة مع الصناديق الآخرى المطروحة في المملكة العربية السعودية. سيقوم مدير الصندوق باختيار أدوات أسواق النقد التي تخضع لاشراف البنك المركزي السعودي كما سيعتد على تصنيف داخلي خاص يعتمد على تقديره لوضع البنك وملائمته المالية وعلى جاذبية العائد الاستثمار.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أي أوراق مالية لم يتم ذكرها في استراتيجية الصندوق الواردة في بند سياسة تركيز الاستثمار أعلاه.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثماراته ملتزمة بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

يحق للصندوق الاستثمار في الصناديق ذات الطرح العام المرخصة من هيئة السوق المالية بحيث لا يتجاوز إجمالي الوحدات التي تم تملكها ما نسبته (25%) من صافي قيمة أصول الصندوق أو ما نسبته (20%) من صافي قيمة أصول الصندوق الذي تم تملك وحداته على ألا يتجاوز الاستثمار في الصناديق ذات الأهداف أو الاستراتيجيات المماثلة (50%) من إجمالي أصول الصندوق ولا يتجاوز الاستثمار في صناديق أسواق النقد ما مقداره (50%) من إجمالي أصول الصندوق. ولن يتقاضى مدير الصندوق أي رسوم إضافية فيما يتعلق بالصناديق المداره من قبله.

ك) صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشان ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يحق للصندوق الحصول على تمويل على ألا يتجاوز حجم التمويل ما نسبته 10% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء التمويل من مديره أو أي من تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد بموجب لائحة صناديق الاستثمار، وفي جميع الأحوال لن تزيد مدة التمويل عن سنة واحدة.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير هو 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

سيلتزم مدير الصندوق بالسياسات الداخلية لإدارة مخاطر الصندوق ومن ضمنها:

1. سيولة الصندوق: سيحرص مدير الصندوق على توفير سيولة كافية وذلك تحسباً لأي طلبات استرداد.
2. نسب وأوزان الاستثمار: سيلتزم مدير الصندوق بنسب التملك في الشركات والصناديق المماثلة وذلك طبقاً للنسب المصرح بها في لائحة

صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

3. أداء المحفظة: سيراجع مدير الصندوق الأداء بشكل أسبوعي للأداء ومناقشة جدوى الاحتفاظ بالأسهم التي تسبب خسارة للمحفظة ولمناقشة إعادة هيكلة الصندوق.

ن) المؤشر الإرشادي

سوف يتم نشر أداء المؤشر الاسترشادي على موقع مدير الصندوق www.tharwat.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية www.tadawul.com.sa .

يعد مؤشر تداول جميع الأسهم هو المؤشر المعياري كما يستخدم سوق الأسهم السعودي منهجية التعويم الحر (منهجية التعويم الحُرّ (FFM) = سعر السهم x (عدد الأسهم المصدرة) لجميع الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية عند احتساب المؤشر المعياري.

س) عقود المشتقات

لن يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية.

ع) أي إعفاءات تو افق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ) يجب على المستثمر أن يعلم بأن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطر عالية، وعلى المستثمر أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكون على معرفه تامه بجميع الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق عند القيام بالاستثمار بالصندوق.

ب) يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في الأسهم المدرجة والمتداولة والتي تتعرض لمخاطر التذبذب السعري ومخاطر تقلبات الأسواق، حيث أن الاستثمار في الأسهم بطبيعتها تعد استثمارات عالية المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها، مما يؤدي إلى انخفاض صافي قيمة أصول الوحدة.

ج) إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

د) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

هـ) لا يعتبر الاستثمار في الصندوق إيداعًا لدى أي بنك يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

و) يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق.

ز) يتعين النظر بعناية في المخاطر والمعلومات الواردة في الشروط والأحكام على سبيل المثال وليس الحصر قبل الاستثمار في الصندوق والتي قد تؤثر ايضاً بشكل سلبي على عائدات الاستثمار وصافي قيمة الأصول في الصندوق، وتجدر الإشارة الى أن المخاطر أدناه ليست

مدرجة بأي ترتيب من حيث الأهمية، ولا يمكن إعطاء أي ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو بأن الصندوق لن يتكبد الخسائر. فيما يلي عرض لأنواع المخاطر الرئيسية، على سبيل المثال لا الحصر، التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستثمار في الصندوق:

1. **مخاطر اقتصادية:**

لسوق الأسهم وأدائه ارتباط وثيق ومباشر بعموم المؤشرات والمتغيرات الاقتصادية مثل حالات الانتعاش والانكماش الاقتصادية وأثرها على التضخم، وسعر الفائدة والإنفاق الحكومي وحجم السيولة وتغير ثقة المستثمرين في الأسواق المالية وأي تغير في الحالة الاقتصادية قد يؤثر على العائد المستهدف مما يزيد المخاطرة ويؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق ما قد يعرض الصندوق إلى خسائر استثمارية ويؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

2. **مخاطر السوق:**

تتأثر صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لتغيرات في ظروف وعوامل أسواق المال العامة والقوى المؤثرة على أسواق المال لا سيما معدلات الفائدة ومؤشرات الاقتصاد الكلي وعوامل أخرى متنوعة قد تأثر سلباً على أداء الصندوق ما قد يعرض الصندوق إلى خسائر استثمارية ويؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

3. **مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الطروحات الأولية:**

لا يوجد ما يضمن بأن يتلقى مدير الصندوق الدعوة للمشاركة في الإصدارات الأولية بشكل مستمر، مما يفقد الصندوق فرصة زيادة إيراداته وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

4. **مخاطر الطروحات الأولية:**

قد يتضمن الاستثمار في أسهم الشركات المطروحة طرحاً أولياً مخاطر محدودية الأسهم المتاحة للاكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية بسبب تاريخ أدائها المحدود، كما أن بعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير، مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها وبالتالي يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق خلال تلك الفترة ويؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

5. **مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص:**

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار لعملية بناء سجل الأوامر فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب، مما يفقد الصندوق فرصة زيادة عوائده وذلك قد ينعكس سلباً على سعر الوحدة وبالتالي انخفاض استثمارات مالكي الوحدات.

6. **مخاطر التأخر في الإدراج:**

تتضمن هذه المخاطر تأخر إدراج الطروحات الأولية في السوق الثانوي، ينجم عن ذلك توقف سيولة الصندوق وعدم الاستفادة منها لحين إدراج السهم؛ مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

7. **مخاطر توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة:**

من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الاستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات، إلا أن هذه التوقعات عرضة للخطأ، كما أنه بعد إعلان النتائج المالية للشركة فإن السعر السوقي لسهمها قد يتحرك باتجاه مخالف للتوقعات؛ مما قد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وبالتالي تنخفض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

8. **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة:**

إن أي تغيرات على أسعار الفائدة العادية سوف يكون لها تأثير على أرباح الصندوق، حيث أن أدوات أسواق النقد مربوطة بأسعار الفائدة، فأي تغير سلبي في أسعار الفائدة يؤدي إلى انخفاض العوائد الاستثمارية للصندوق وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

9. **مخاطر الائتمان:**

تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الاستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال أدوات أسواق النقد، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الآخر قد لا يتقيد بالتزاماته التعاقدية؛ مما قد يترتب عليه التخلف أو التعثر في سداد المبلغ المستثمر به؛ مما يتسبب ذلك في خسارة الصندوق في المبلغ المستثمر به وبالتالي قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

10. **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني:**

أي انخفاض للتصنيف الائتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق (البنوك المستلمة للمرابحات) قد يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق؛ مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

11. **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:**

يعتمد أداء الصندوق على إمكانيات وخبرات مسؤولي مدير الصندوق التنفيذيين والموظفين الآخرين لديه وقد يتأثر أداء الصندوق سلباً بمغادرة هؤلاء الموظفين لعدم تمكن مدير الصندوق من إدارة الصندوق بشكل المطلوب لنقص الكوادر البشرية على المدى القصير والمتوسط؛ مما قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

12. **المخاطر القانونية:**

إن الصناديق الاستثمارية معرضة لمخاطر قانونية قد تنجم عن تغير أو فرض لوائح وأنظمة من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة أو أي قضية مع الغير تؤدي إلى حجز أموال الصندوق من قبل السلطات الحكومية المختصة؛ مما قد يؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

13. **مخاطر تركيز الاستثمارات:**

وهي المخاطر الناتجة عن تركيز الاستثمارات في قطاع واحد وفي حال انخفاض القطاع سيترتب عليه خسائر فادحة في الصندوق قد تؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

14. **مخاطر السيولة:**

وهو الخطر الناتج عن عدم القدرة على التداول في أصل معين بسرعة كافية في السوق لمنع وقوع الخسارة بسبب اتساع فرق سعر العرض والطلب وعدم القدرة على بيع الورقة المالية وتفادي خسائر محققة يترتب عليها انخفاض قيمة الورقة المالية وفي هذه الحالة يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي وقد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

15. **مخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد:**

في بعض الحالات يكون مدير الصندوق غير قادر على تسييل أصول في حال هبوط الأسواق المستثمر بها فيكون مدير الصندوق غير قادر على الوفاء بطلبات الاسترداد.

16. **المخاطر السياسية:**

وتشمل هذه المخاطر الاضطرابات والنزاعات السياسية وإصدار قوانين وأنظمة جديدة أو تغيرات في التشريعات والتي قد توثر سلباً على استثمارات مالكي وحدات الصندوق وأداءه.

17. **مخاطر تضارب المصالح:**

تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية على حساب الصندوق، مما قد يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وبالتالي استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

18. **مخاطر الكوارث الطبيعية:**

إن البراكين والزلازل والأعاصير والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار كبير للممتلكات لا يمكن السيطرة عليها، وقد تؤثر بشكل سلبي على كافة القطاعات الاقتصادية والاستثمارية وبالتالي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وأيضاً إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

19. **مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى:**

إن الصناديق المستثمر بها قد تكون معرضة لنفس المخاطر التي ذكرت سابقاً وفي حال انخفاض أداء الصناديق الأخرى المستثمر بها لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار الفائدة أو دخول الاقتصاد مرحلة الكساد أو فشل هذه الصناديق في تحقيق العائد المطلوب؛ مما قد يؤدي إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

20. **مخاطر سجل الأداء المحدود:**

الصندوق جديد في مفهومه وليس له سجل أداء سابق ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الاستثمارات، ولا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق وقد يؤدي ذلك إلى انخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق وأصول الصندوق.

21. **مخاطر تقلبات أسعار الأسهم والوحدات المتداولة:**

إن الاستثمار في أسواق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات عالية في أسعار الأسهم والتي بدورها تؤدي إلى تقلبات عالية في أسعار وحدات صناديق الأسهم مما ينتج عن ذلك انخفاض حاد في قيمة استثمارات الصندوق وخسارة جزء من رأس المال يحدث التقلب في أسعار الأسهم نتيجة لعوامل كثيرة خارجة عن إرادة مدير الصندوق ومن تلك العوامل على سبيل المثال لا الحصر، الأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر على أداء الشركات أو على قرارات المتعاملين في الأسواق.

22. **مخاطر ضريبة القيمة المضافة:**

الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر ضريبة متنوعة. وتحمل هذه الضرائب من قبل الصندوق سيودي الى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وبالتالي انخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين اخذ الاستشارة من مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.

23. **المخاطر المتعلقة بالمصدر:**

وهي مخاطر التغير في الأوضاع المالية للمصدر نتيجة لتغيرات في الادارة أو الطلب أو المنتجات و الخدمات التي يقدمها وتشمل هذه المخاطر تعرض المصدر لإجراءات قانونية بسبب مخالفات يقوم بها مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق و سعر الوحدة بشكل سلبي.

24. **مخاطر الافصاح:**

تتعلق مخاطر الافصاح بإمكانية وجود بيانات غير صحيحة في نشرة إصدار الطروحات الأولية وإغفال بيانات جوهرية فيها أو عدم كفايتها وبالنظر لاعتماد مدير الصندوق بشكل جوهري في اتخاذ قرار الاستثمار على المعلومات التي ترد في نشرة الإصدار التي تصدرها الشركات فإن مخاطر اتخاذ قرار استثماري غير سليم تظل احتمالاً قائماً في حالة عدم كفاية البيانات أو إغفال بيانات جوهرية أو وجود بيانات غير صحيحة في نشرات إصدار الشركات، بالرغم من إشراف هيئة السوق المالية على عمليات الاصدار الاولية والمهنية التي يدير بها مدير الصندوق عمليات الاستثمارية.

25. **مخاطر الاستثمار في السوق الموازية:**

يعتبر السوق الموازي "نمو" أكثر مخاطرة من السوق الرئيسية "تداول" نظراً لقلة متطلبات الإفصاح للشركات ومتطلبات الإدراج بشكل عام قياسا بـ " تداول" السوق الرئيسية. كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازي. قد تتأثر استثمارات الصندوق سلباً نتيجة لتلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجىء في قيمتها واحتمال خسارة جزء من / أو كل رأس المال وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً.

5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يكون الاشتراك في وحدات الصندوق متاحاً لكل مواطني المملكة العربية السعودية ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والشركات السعودية والخليجية وغيرهم من المقيمين في المملكة العربية السعودية إقامة نظامية.

7) قيود/حدود الاستثمار

يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثماراته في المملكة العربية السعودية، كما يلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8) العملة

عملة الصندوق هي الريال العربي السعودي ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غير الريال العربي السعودي.

9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

المصاريف المدفوعة لمدير الصندوق

- رسوم الاشتراك: 1%من قيمة الاشتراك أو الاشتراك الإضافي في الصندوق. تدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك، ويتم تحصيلها من مالك الوحدات
- أتعاب الإدارة: 0.95% سنويًا من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.

مصاريف يتحملها الصندوق ومستحقة لأطراف غير مدير الصندوق

- مصاريف نثرية وأخرى: سوف يتحمل الصندوق رسوم نثرية وأخرى بحيث لا تتجاوز 0.10% كحد أقصى سنويًا على أساس صافي قيمة أصول الصندوق، وتشمل مصاريف طباعة ونشر التقارير السنوية وتدفع كل ثلاثة شهور ولن يتم خصم الا الرسوم الفعلية.
- أتعاب مراجع الحسابات: 20,000 ريال سنوياً. ويتم احتسابها يومياً وتدفع كل ستة شهور.
- أتعاب الحفظ: 0.15% من أجمالي قيمة الأصول تحت الحفظ وبحد أدنى 20 ألف ريال سعودي سنوياً يتم احتسابها يومياً وتدفع كل ثلاثة أشهر.
- أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها، 3,000 ريال عن كل اجتماع للعضو الواحد وتحتسب يومياً وتدفع بعد كل اجتماع. ولا تتجاوز 18,000 سنوياً للعضوين المستقلين عن كل الاجتماعات
- الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي سنوياً، ويتم احتسابها يومياً وتدفع نهاية كل سنة للهيئة.
- رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": 5,000 ريال سعودي سنوياً ويتم احتسابها يومياً وتدفع في بداية كل سنة.
- أتعاب التمويل: حسب الأسعار السائدة وقت طلب التمويل، ويتم الإفصاح عنها في القوائم المالية السنوية.
- أتعاب الضرائب والرسوم: ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) في حال أنها مفروضة أو يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع القيمة المفروضة لهذه الضريبة لمزود الخدمة. أيضا في حال كانت ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مفروضة او قد يتم فرضها على خدمة يقدمها الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق القيمة المفروضة لهذه الضريبة.

مصاريف يتحملها المستثمر مباشرة وتستحق للصندوق

- رسوم الاسترداد المبكر: 1%من صافي قيمة الاسترداد خلال 30 يوم من بداية الاشتراك في الصندوق، ويتم تحصيلها من مالكي الوحدات وتدفع هذه الرسوم للصندوق.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

رسوم الاشتراك	1%من قيمة الإشتراك أو الاشتراك الإضافي في الصندوق. تدفع مرة واحدة عند بداية الإشتراك، ويتم تحصيلها من مالك الوحدات.
أتعاب إدارة الصندوق	0.95% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.
رسوم الإسترداد المبكر	1%من صافي قيمة الإسترداد خلال 30 يوم من بداية الإشتراك في الصندوق، ويتم تحصيلها من مالكي الوحدات وتدفع هذه الرسوم للصندوق.
رسوم أمين الحفظ	رسوم أمين الحفظ: 0.15% من اجمالي قيمة الأصول تحت الحفظ، بحد أدنى عشرون ألف ريال سعودي يتم احتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.
رسوم مراجع الحسابات	(20,000) ريال سنويًا، ويتم احتسابها يومياً وتدفع كل ستة شهور.
أتعاب التمويل	حسب السعر السائد في وقت طلب التمويل.
الرسوم الرقابية	(7,500) ريال سعودي سنوياً، ويتم احتسابها يومياً وتدفع نهاية كل سنة للهيئة.
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول"	رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول" (5,000)ريال سعودي سنوياً ويتم احتسابها يومياً وتدفع في بداية كل سنة .
مصاريف التعامل	سيتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل المتعلقة بتداول الأوراق المالية بحسب الأسعار السائدة مع جهات التعامل.
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	(3,000) ريال عن كل اجتماع للعضو الواحد وتحتسب يومياً وتدفع بعد كل اجتماع، ولا تتجاوز 18000 سنوياً للعضوين المستقلين عن كل الاجتماعات
الرسوم نثرية وأخرى وتشمل مصاريف نشر التقارير السنوية.	نسبة 0.10% سنوياً من متوسط صافي أصول الصندوق بحد أقصى، تحتسب يومياً وتدفع كل ثلاثة أشهر وتشمل مصاريف طباعة ونشر التقارير السنوية.
أتعاب الضرائب والرسوم	ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة الى أية رسوم أو مصاريف أخرى) في حال أنها مفروضة

	أو يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع القيمة المفروضة لهذه الضريبة لمزود الخدمة. أيضا في حال كانت ضريبة القيمة المضافة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مفروضة أو قد يتم فرضها على خدمة يقدمها الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق القيمة المفروضة لهذه الضريبة.
نهاية السنة المالية	31 ديسمبر.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	10 ريال سعودي.

*سيتم ذكر هذه المصاريف تفصيلياً في التقرير السنوي للصندوق في نهاية كل فترة مالية، هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق، وسيتحمل مدير الصندوق المصاريف النثرية الأخرى التي تزيد عن ما نسبته 0.10% من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق.

لا يعد هذا الصندوق من فئة صناديق الاستثمار القابضة، كما أنه لا يوجد أداء سابق للصندوق، كما أن المصاريف الواردة أعلاه تقريبية، وسيتم الافصاح عن المصاريف الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

ج) جدول افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من مالكي الوحدات

جميع أنواع المدفوعات والمصاريف تكون من أصول الصندوق ويوضح الجدول أدناه مثال افتراضي لمستثمر لصندوق تبلغ قيمة أصوله 10 ملايين ريال سعودي بمبلغ اشتراك قدره 100 ألف ريال سعودي على افتراض أن الصندوق حقق عائد على الاستثمار بلغ 10%.

رسوم ومصاريف الصندوق	القيمة بالريال السعودي
مبلغ اشتراك المستثمر	100 ألف ريال سعودي
رسوم الاشتراك تدفع مرة واحدة (1%)	1000 ريال سعودي
سعر الوحدة بداية السنة	10 ريال سعودي
رسوم الإدارة (0.95%)	950 ريال سعودي سنوياً
رسوم أمين الحفظ (20 ألف ريال سعودي)	200 ريال سعودي سنوياً
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول (5,000 ريال سعودي)	50 ريال سعودي سنوياً
رسوم رقابية (7,500 ريال سعودي)	75 ريال سعودي سنوياً
أتعاب مراجع الحسابات (20,000 ريال سعودي)	200 ريال سعودي سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة (18 ألف ريال سعودي)	180 ريال سعودي سنوياً
إجمالي الرسوم والمصاريف	2,655 ريال سعودي
أداء الصندوق خلال السنة (10%) من صافي أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم	7,345 ريال سعودي
صافي أصول المستثمر بنهاية السنة	107,345 ريال سعودي
سعر الوحدات نهاية السنة	10.734ريال سعودي

د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد

رسوم الاشتراك: يحصل مدير الصندوق على رسوم اشتراك بنسبة 1% من قيمة مبالغ كل عملية اشتراك وتدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك ويتم تحصيلها من مالك الوحدات.

رسوم الاسترداد: يحصل مدير الصندوق على رسوم استرداد مبكر بنسبة 1% في حالة طلب استردادها في فترة أقل من 30 يوماً.

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة

يجوز لمدير الصندوق وبناء على ما يراه إلغاء أو تخفيض رسوم الاشتراك و/ أو رسوم الاشتراك الإضافي في الصندوق .

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

الزكاة: لا يتولى الصندوق دفع الزكاة الشرعية نيابة عن المستثمرين وعلى كل مستثمر احتساب واستخراج زكاة ماله بنفسه وهي 2.5% من سعر الوحدات الاستثمارية في اليوم الذي تجب فيه الزكاة.

الضريبة: إن الاستثمار في الصندوق ينطوي على مخاطر ضريبة متنوعة. وتحمل هذه الضرائب من قبل الصندوق سيؤدي الى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وبالتالي انخفاض في سعر الوحدة. ويجب على المستثمرين المحتملين اخذ الاستشارة من مستشاريهم الضريبيين فيما يتعلق بالضرائب المترتبة على الاستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.

ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق

لا يوجد.

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

الجدول يوضح أتعاب ومصاريف التشغيل التي يتم دفعها من أصول الصندوق كمبلغ نقدي، وتم إستخدام إستثمار إفتراضي لمالك الوحدات على أساس عملة الصندوق (الريال السعودي). مثال الرسوم على استثمار في الصندوق بحجم 10 مليون ريال سعودي وتم الاشتراك بقيمة 100,000 ريال سعودي لمدة سنة على سبيل المثال (مع ملاحظة كون الاستثمار حقق عائد قدره 10%) ويصبح المبلغ المستثمر به في نهاية السنة بعد الخصومات والعائد بقيمة 107,245ريال سعودي.

البند	المبلغ
المبلغ المستثمر به بالريال السعودي	100,000
*رسوم اشتراك 1%	1,000
رسوم إدارة الصندوق 0,95%	950
أتعاب مراجع الحسابات: 20,000 ريال سعودي	200
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 18,000 ريال سعودي	180

الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي	75
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": 5,000 ريال سعودي	50
رسوم الحفظ 20,000 ريال سعودي	200
الرسوم نثرية وأخرى 0,10%	100
صافي مبلغ الاستثمار مع العائد على الاستثمار بعد خصم الرسوم	107,245.5

*رسوم الاشتراك لم تخصم من مبلغ الاستثمار حيث أنها تدفع بشكل منفصل ويجب على المستثمر أخذ هذه التكلفة بعين الاعتبار عند احتساب العائد.

إجمالي المصاريف الفعلية المخصومة من أصول الصندوق بنهاية عام 2020م بالريال السعودي:

إجمالي الموجودات بنهاية السنة المالية للصندوق	1,827,772
عدد الوحدات المصدرة بنهاية السنة المالية للصندوق	205,370
سعر الوحدة بنهاية السنة المالية للصندوق	8.8999

نوع الرسوم	النسبة المئوية من صافي أصول الصندوق	المصاريف الفعلية
رسوم الإدارة	0.96%	17,466
رسوم الحفظ	1.09%	20,000
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	0.98%	18,000
أتعاب مراجع الحسابات	1.09%	20,000
الرسوم الرقابية	0.41%	7,500
رسوم الهيئة الشرعية	0.82%	15,000
رسوم نثرية وأخرى	0.07%	1,228
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول"	0.27%	5,000
رسوم المؤشر الإسترشادي	1.40%	25,656
رسوم الاشتراك	تدفع مقدماً قبل الاشتراك في الصندوق	
إجمالي المصاريف	7.10%	129,850

10) التقييم والتسعير

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يحتسب إجمالي قيمة الأصول في الصندوق على الشكل التالي:

- في حال الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في السوق المالية : يتم تقييمها بسعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق. وفي حال كانت تلك الأوراق المالية معلقة، فسيتم وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا اذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الاوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- في حال الودائع، تستخدم القيمة الأسمية بالإضافة إلى الفوائد / الأرباح المتراكمة.
- في حال الصناديق الاستثمارية الأخرى المماثلة المستثمر بها (على أساس آخر سعر وحدة للصندوق المعلن عنها).
- في حال عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقييم الأصل لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر أن تكون الأسواق المالية مغلقة في يوم التقييم، سيتم احتساب قيمة الأصل بناءً على آخر سعر متاح.
- أي استثمار آخر: القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ وبعد التحقق منها من قبل مراجع حسابات الصندوق.

ب) بيان عدد نقاط التقييم وتكرارها

سيتم تقييم الصندوق يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع في الساعة الرابعة مساءً بتوقيت مدينة الرياض وفي حال كان يوم تقييم الصندوق يوافق عطلة رسمية، سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم التقييم الذي يليه.

ج) الإجراءات التي ستتخذ في حال الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

1. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق حدوث أي خطأ في تقييم أو تسعير أصول الصندوق.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين عن أي خسائر كان سببها خطأ من مدير الصندوق.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فور وقوع أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يؤثر على ما نسبته 0.50% من سعر وحدة الصندوق. كما سيتم الإفصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم أو التسعير.

د) تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

تم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق لأغراض شراء أو استرداد أو تحويل وحدات ذلك الصندوق من قبل مدير الصندوق بأن يطرح من قيمة إجمالي أصول الصندوق مبلغ مطلوبات الصندوق (وذلك بخصم المبالغ الثابتة ومن ثم خصم المبالغ النسبية)، التي تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – الرسوم والأتعاب المحددة في هذه الشروط والأحكام. ومن ثم يحتسب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات في الصندوق.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يتم الإعلان عن سعر وحدة الصندوق مرتين أسبوعياً وذلك في يوم العمل التالي ليوم التقييم المعني في الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت الرياض على موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول www.tadawul.com.sa " وموقع ثروات http://www.Tharwat.sa

11) التعاملات

أ) تفاصيل الطرح الأولي

سبق وأن تم طرح الطرح الأولي لوحدات الصندوق في 1437/03/25هـ الموافق 2016/01/05م حتى نهاية 1437/03/27هـ الموافق 2016/01/07م، وكان تاريخ تشغيل الصندوق اعتباراً من يوم 1437/03/30هـ الموافق 2016/01/10م. وكان سعر الطرح للوحدة عشرة ريالات.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

أيام التعامل: يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة، وتنفذ خلال أيام التعامل يومي الإثنين والأربعاء من كل أسبوع حسب التقويم المطبق في المملكة العربية السعودية. وفي حال كان يوم التعامل يوافق عطلة رسمية فسيتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي.

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد: يتم قبول طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة، وتنفذ خلال أيام التعامل قبل أو عند الساعة 12:30 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية مدينة الرياض في يوم العمل السابق ليومي التقييم الإثنين والأربعاء. والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً،وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل أو كان يوم التعامل يوافق عطلة رسمية فسيتم تنفيذ الطلب في يوم التعامل التالي.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد

تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق)

إجراءات الاشتراك: بعد فتح حساب استثماري لدى مدير الصندوق يقوم المستثمر الراغب بالاشتراك بتعبئة طلب الاشتراك خطياً وتوقيعه وإرفاق بيانات إثبات الهوية اللازمة وتسليمها إلى شركة ثروات للأوراق المالية "مدير الصندوق" مرفقاً ما يثبت إيداع مبلغ

الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المستلم، والتوقيع على الشروط والأحكام.

إجراءات الاسترداد: تعبئة طلب الاسترداد وتوضيح نوع الاسترداد سواء كان كلي لجميع الوحدات أو جزئي، وتوقيع الطلب وإرساله إلى مدير الصندوق. كما تخضع طلبات الاسترداد للشروط الخاصة بالاحتفاظ بحد أدنى لرصيد الاستثمار 10,000 ريال وبحد أدنى لطلب الاسترداد 5,000 ريال، في حال تبقى أقل من ذلك يجب على العميل استرداد كامل ملكيته في الصندوق مالم تنخفض قيمة الوحدات المملوكة له عن هذا الحد نتيجة لأداء الصندوق.

أقصى فترة زمنية بين استلام طلب الاسترداد ودفع مبالغ الاسترداد لمالك الوحدات: يقوم مدير الصندوق بتحويل مبالغ الاسترداد لمالكي الوحدات وذلك قبل نهاية عمل اليوم الرابع ليوم التقييم ذي العلاقة.

د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لا يوجد

هـ) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق : يجوز لمدير الصندوق تأجيل أو تعليق التعامل في وحدات الصندوق في أي من الحالات التالية وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار:

في حال تأجيل عمليات الاسترداد :

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع الطلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيلتزم مدير الصندوق باتباع اجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.

في حال تعليق الاشتراك أو الاسترداد :

- في حال طلبت هيئة السوق المالية ذلك من مدير الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- في حال تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الصندوق، إما بشكل عام وأما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام.

رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد التالية تخضع للائحة صناديق الاستثمار:

- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- سيلتزم مدير الصندوق اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حده.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

سيكون الحد الأدنى للاشتراك في وحدات الصندوق هو (10,000 ريال سعودي) وسيكون الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو (5,000 ريال سعودي) ويجب ألا يقل طلب الاسترداد عن الحد الأدنى وهو (5,000 ريال سعودي) على أن يكون الحد الأدنى للرصيد المستثمر به في الصندوق هو (10,000 ريال سعودي).

ط) أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول للحد الأدنى

لا يوجد حد أدنى لبداية عمل الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالأموال المجمعة خلال فترة الطرح نقداً حتى تاريخ بدء عمل الصندوق. ولن يقوم مدير الصندوق باستثمار تلك الأموال حتى تاريخ بدء عمل الصندوق.

12) سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع الأرباح والدخل

لن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشتركين وسيعاد استثمارها في الصندوق.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا ينطبق.

ج) كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق.

13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

- يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) و إتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وسيتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

- يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

- يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (4) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

يتم إتاحة التقارير حسب لائحة صناديق الاستثمار في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق. وأي اشعارات أو اخطار للمستثمرين في الصندوق يقوم مدير الصندوق بإرسالها حسب العناوين المبينة في نموذج فتح الحساب.

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

متاحة لدى الطلب كما هي متوفرة في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

د) توافر أول قائمة مالية مراجعة

يقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق بتاريخ 2016/12/31م.

هـ) الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

جميع القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق متاحة مجاناً عند الطلب.

14) سجل مالكي الوحدات

أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث مالكي الوحدات، وحفظه في المملكة

يجب على مدير الصندوق إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.، يُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات

1. يجب على مشغل الصندوق أن يعد سجل لمالكي الوحدات و حفظ المعلومات الآتية كحد أدنى:

- اسم مالكي الوحدات وعنوانهم وأرقام التواصل.
- رقم الهوية الوطنية لمالكي الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجل التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخر تحددها الهيئة.
- جنسية مالكي الوحدات.
- تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل.
- بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
- الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
- أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.

2. يجب إتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، وسيتم تقديم ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط).

3. يجب على مشغل الصندوق تحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

15) اجتماع مالكي الوحدات

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

1. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لا يتعارض موضوع الدعة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

2. يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

3. يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذي يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلكتروني إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل

عشرة أيام تقويمية على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوماً تقويمي على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات، وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

1. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

2. اذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه، يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان والاعلان عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وارسال إشعار كتابي إلكتروني إلى جميع جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

3. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

4. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع.

5. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

16) حقوق مالكي الوحدات

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

1. تزويد مالك الوحدات بإشعار تأكيد بقيمة مساهمته عند الاشتراك في وحدات الصندوق ويرسل على عنوان مالك الوحدات الإلكتروني الموضح في طلب الاشتراك.

2. يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق التصويت في إجتماع مالكي الوحدات.

3. الحصول على نسخة من الشروط والأحكام والنسخ المحدثة منها باللغة العربية وذلك بدون مقابل، من موقع السوق المالية السعودية (تداول) أو موقع مدير الصندوق.

4. الحصول على نسخ القوائم المالية والتقارير السنوية والبيان الربع سنوي وذلك عند الطلب دون مقابل.

5. إخطار مالكي الوحدات بتصفية الصندوق (سواء كانت تصفية مبكرة أو تصفية بانقضاء أجل الصندوق).

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

هي سياسة متاحة في الموقع الالكتروني مدير الصندوق والموقع الالكتروني السوق.

17) مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق.

18) خصائص الوحدات

إن الصندوق عبارة عن صندوق استثماري عام (مفتوح)، ويتكون من وحدات متساوية القيمة يترتب عليها حقوق والتزامات متساوية يتمتع أصحابها بكافة المميزات والحقوق، يكون الاشتراك في وحدات الصندوق متاحاً لكل مواطني المملكة العربية السعودية ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والشركات السعودية والخليجية وغيرهم من المقيمين في المملكة العربية السعودية إقامة نظامية.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والمو افقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.

ب) بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

1. التغييرات الأساسية

1-1 يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.

2-1 يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.

3-1 يقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات التالية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.

- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق

- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.

- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

4-1 يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.

5-1 يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.

6-1 يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

7-1 يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2. التغييرات الغير أساسية

1-2 يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في موقعه الإلكتروني وأي موقع إلكتروني آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2-2 يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.

3-2 يقصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.

4-2 يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

20) إنهاء وتصفية الصندوق

أ) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

1. يرسل مدير الصندوق لمالكي الوحدات والهيئة إخطاراً برغبته في إنهاء الصندوق قبل (21) يوماً على الأقل، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

2. إذا كانت الشروط والأحكام تنص على انتهائه عند حدث معين، فيجب على مدير الصندوق انهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

3. يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهائه، دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام. ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

ب) الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق

في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

1. إتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق.

2. يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.

3. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

4. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوم من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

5. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها.

6. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

7. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.

8. يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

9. يقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.

10. يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج) في حال انتهاء مدة الصندوق

في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة ثروات للأوراق المالية، وتتمثل واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق بما يلي:

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
  1. مسؤولاً عن إدارة الصندوق.
  2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
  3. طرح وحدات الصندوق.
  4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة ثروات للأوراق المالية مؤسسة سوق مالية مرخص لها بممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق وحفظ الأوراق المالية والتعامل بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية، ترخيص رقم 06-14175 بتاريخ 2014/3/13م الموافق 1435/5/2هـ

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شركة ثروات للأوراق المالية

6635 التخصصي – حي العليا - وحدة رقم 12

الرياض 12331 – 3787 - المملكة العربية السعودية

الهاتف: 00966114811000

الفاكس: 00966114808038

البريد الالكتروني: info@tharwat.sa

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

http://www.Tharwat.sa

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

60.000.000 مليون ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

	2020 م
إجمالي الأصول	70,078,655
إجمالي المطلوبات	10,358,667
إجمالي حقوق المساهمين	59,719,988
مجموع إيرادات التشغيل	3,167,232
صافي الدخل/الخسارة للسنة	(9,856,461)
إيرادات أخرى	195,653

ز) الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

- يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:

  1. مسؤولا عن إدارة الصندوق
  2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
  3. طرح وحدات الصندوق
  4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة .

- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره.

ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

لمدير الصندوق الحق في تكليف طرف ثالث أو أكثر بالعمل كمدير الصندوق من الباطن لأي صندوق استثماري يديره، على أن يتحمل مدير الصندوق الأتعاب والمصاريف لمدير الصندوق من الباطن.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي اجراء تراه مناسبا لتعيين مدير صندوق بديل في أي من الأحوال التالية:

- إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إخطار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إذا ألغت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لمزاولة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالإلتزام بالنظام ولوائحة التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- صدور قرار صندوق خاص من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً عل أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

22) مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة ثروات للأوراق المالية.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص رقم 06-14175 بتاريخ 2014/3/13م الموافق 1435/5/2هـ

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة ثروات للأوراق المالية

6635 التخصصي – حي العليا - وحدة رقم 12

الرياض 12331 – 3787 - المملكة العربية السعودية

الهاتف: 00966114811000

الفاكس: 00966114808038

البريد الالكتروني: info@tharwat.sa

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، اجراء التسويات الالزمة.

- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام ولائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق لتسعير الوحدات في الوقت وفقاً للشروط والأحكام.
- توزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقاً للشروط والأحكام (إن وجدت).
- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في الموقع الإلكتروني وموقع تداول وفقاً للشروط والأحكام.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً للشروط والأحكام.
- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار.
- تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية.

هـ) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا يوجد كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام.

23) أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ

مجموعة النفيعي للاستثمار.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

مجموعة النفيعي للاستثمار المرخصة من هيئة السوق المالية بترخيص رقم (37-07082) بتاريخ 1428/8/1هـ.

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

مركز بن حمران – شارع التحلية – الدور السابع مكتب رقم 704B. هاتف رقم: 6655071 فاكس رقم: 6655723 ص.ب. 17381 جدة 21484 المملكة العربية السعودية.

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- يعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.
- يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعدُّ أمين الحفظ مسؤوّلاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين الحفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إذا ألغت الهيئة أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لمزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- بناء على طلب يقدمه أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الحفظ.
- رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالإلتزام بالنظام ولوائحة التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً عل أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

في حال ممارسة الهيئة لأي من صلاحياتها وفقاً لهذه المادة، يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل للصندوق وفقاً لتعليمات الهيئة، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعفى من مهامه أن يتعاونا بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال الفترة الأولية التي تبلغ (60) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. يلتزم أمين الحفظ، إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وحسب الاقتضاء، بنقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث تتضمن أمين الحفظ البديل.

بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطي من

مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً على الفور، ويتعين عليه الإفصاح عن هذا العزل على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني للسوق.

يجب على مدير الصندوق، عند استلام أمين الحفظ لإخطار صادر بموجب هذه المادة، أن ينهي تعيين أمين الحفظ خلال (30) يوماً من تاريخ الإخطار وأن يعين أمين حفظ آخر. ويجب على أمين الحفظ المعفى من واجباته أن يتعاون مع أمين الحفظ لتسهيل الانتقال السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، وعليه نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.

في حال عزل أو استبدال أمين الحفظ من طرف مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن هذه الظروف على الفور على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق.

24) مجلس إدارة الصندوق

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

- الأستاذ / خالد إبراهيم السلمان (رئيس مجلس إدارة الصندوق).
- المهندس / خالد بن عبد الله بن مقيل (عضو غير مستقل).
- الأستاذ / أحمد إبراهيم بن سعيدان (عضو مستقل).
- الأستاذ / احمد بن عبدالرحمن العجلان (عضو مستقل).

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- الأستاذ / خالد إبراهيم السلمان (رئيس مجلس إدارة الصندوق):

حاصل على البكالوريوس في الإدارة العامة من جامعة الملك سعود كما حصل على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية. عمل في مناصب قيادية في عدد من الشركات في المملكة العربية السعودية بخبرة قرابة العشرون عاماً كما لديه خبرة في إدارة الشركات. يشغل الأستاذ خالد حالياً منصب المدير العام لشركة أبناء إبراهيم السلمان العقارية. و رئيس مجلس إدارة ثروات للأوراق المالية.

- المهندس / خالد بن عبد الله بن مقيل (عضو غير مستقل):

حاصل على بكالوريوس عمارة وعلوم بناء من جامعة الملك سعود، خبير في المشاريع والاستثمارات التجارية ويعمل حالياً نائب رئيس مجموعة المقيل للاستثمار. كما شغل مناصب إدارية سابقة منها نائب المدير العام ومدير مشاريع لمجموعة أبناء فهد إبراهيم المقيل للاستثمارات التجارية وهو عضو في كلاً من الهيئة السعودية للمهندسين.

- الأستاذ / أحمد إبراهيم بن سعيدان (عضو مستقل):

حاصل على درجة الماجستير في إدارة الاعمال من جامعة لندن بزنس سكول وبكالوريوس العلوم المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، وهو خبير في مجال المال والأعمال حيث يشغل حالياً منصب مدير عام التطوير في شركة آل سعيدان، والعضو المنتدب لشركة سرد للتطوير العقاري، ورئيس مجلس المديرين في شركة الديار للمجمعات السكنية.

- الأستاذ/ احمد بن عبدالرحمن العجلان (عضو مستقل):

حاصل على بكالوريوس إدارة مالية من جامعة الملك سعود، مؤسس وعضو مجلس إدارة ومدير لشركة أساس للتنمية والاستثمار و مؤسس وعضو مجلس إدارة شركة محمد بن عبدالرحمن العجلان وأحفاده وعضو مجلس إدارة الشركة الترفيهية الأولى، ويشغل عضوية مجالس إدارات ولجان لشركات عدة واكتسب خبرات متمرسة عالية خلال عمله فيها.

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة وأي عقد يتم إبرامه مع أي شخص مرخص له لتسويق وحدات الصندوق لمستثمرين محتملين أو تقديم المشورة لهم بخصوص شراء الوحدات.

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت.

- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

- الاجتماع مرتين سنويًا على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين 62 و 63 من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).

- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر سواءً كان عقداً أو غيره وذلك دون إخلال بلائحة صناديق الاستثمار.

- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق.

- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات واجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه، وتتضمن مسؤولية أمانة عضو مجلس إدارة الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها .

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 9000 ريال سعودي في السنة المالية كحد أقصى عن حضور جميع جلسات مجلس الإدارة بمعدل 3،000 ريال عن كل اجتماع للعضو، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من عضوين مستقلين بحيث يصبح إجمالي أتعاب الأعضاء 18000 ريال سعودي، ومدة العقد مع كل عضو مجلس إدارة مستقل هو سنة قابل للتجديد.

هـ) أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

لا يوجد.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

الصندوق	خالد السلمان	خالد بن مقيل	أحمد بن سعيدان	أحمد العجلان
صندوق ثروات المكتبي	✓	✓	✗	✓
صندوق ثروات الرياض الصناعي	✓	✓	✗	✓
صندوق ثروات النخلة العقاري	✓	✗	✗	✓
صندوق ثروات اللوجستي للاستثمار	✓	✓	✗	✓
صندوق ثروات الرائد العقاري	✓	✓	✗	✓
صندوق ثروات جوهرة لبن العقاري	✓	✗	✗	✓
صندوق ثروات شمال جدة العقاري	✓	✗	✗	✓

25) لجنة الرقابة الشرعية

لايوجد.

26) مستشار الاستثمار

لايوجد.

27) الموزع

لايوجد.

28) مراجع الحسابات

أ) اسم مراجع الحسابات

المحاسبون المتحدون.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

الرياض: طريق الملك عبدالله-مبنى رقم 17-مكتب رقم 7

ص.ب 8246 الرياض 12274-3988

هاتف:00966114562974 فاكس: 00966114940587

جدة: ص.ب 6659- 21452

المملكة العربية السعودية

ج) بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

التعرف على النظم المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية وتقييمها بما في ذلك:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية؛
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقا لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.
- التفهم الكامل للنظم المحاسبية المعمول بها والإلمام بالتقارير التي يعدها الصندوق.
- تقييم نظم الرقابة الداخلية والمطبقة وإجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من كفاءة وفاعلية هذه النظم.
- فحص البيانات المالية وأسس إعدادها لتحديد البنود والمناطق الهامة والمؤثرة.

- إجراء اختبارات ومراجعة للعمليات التي تمت إلى المدى المناسب وذلك للتحقيق من سلامة وصحة الحسابات المتعلقة بها.

د) الأحكام المنظمة لعزل مراجع الحسابات

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي مراجع حسابات أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين مراجع الحسابات، أو يطلب من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

- في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهرية بسوء السلوك المهني المرتكب من جانب مراجع الحسابات في أدائه لمهامه؛
- إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً؛
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن مراجع الحسابات ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛
- إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات.

يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة لمراجع الحسابات بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

29) أصول الصندوق

أ) أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين حفظ

إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب) فصل أصول الصندوق

أصول الصندوق مستقلة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين، ويجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج) أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي

إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30) معالجة الشكاوى

إذا كان لدى المستثمر أي شكوى بالنسبة للصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى العنوان التالي:

مسؤول المطابقة والالتزام
شركة ثروات للأوراق المالية مساهمة مقفلة
6635 التخصصي – حي العليا – وحدة رقم 12 – الرياض 12331 – 3787 المملكة العربية السعودية
هاتف: 00966114811000، الفاكس: 00966114808038 البريد الإلكتروني : info@tharwat.sa

علماً بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة حماية المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31) معلومات أخرى

أ) تعارض المصالح

لا يوجد أي تعارض للمصالح حالياً، كما إن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة أي تعارض مصالح محتمل أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

ب) الجهة القضائية المختصة

الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

تشمل شروط وأحكام الصندوق، وكل عقد مذكور في الشروط والأحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

د) المعلومات الأخرى

لا توجد معلومات أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها الشروط والأحكام التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

هـ) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته

لا يوجد أي إعفاءات.

32) متطلبات المعلومات الإضافية

لا يوجد

إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

الأفراد:

اسم العميل	
رقم بطاقة الأحوال/ الاقامة/جواز السفر	
التاريخ	
التوقيع	

الشركات:

اسم العميل	
الرقم الموحد - المبتدىء بالرقم 7	
التاريخ	
التوقيع	